ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-۲۰۲۰-۲۵۲)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٩)

لحنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل فى مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

#### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة – رفض اعتراض المدعى

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، وأنه يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه - ثبت للدائرة: مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة في الوقت القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة القيمة المضافة

#### المستند:

المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المادة (٤١) من نـــظام ضـــريبة القيمــة المضافــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ. المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٢/١٢/١٤هــ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-٨١) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة (مؤسسة ... التجارية) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "أولاً: الدفوع الموضوعية:

١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس.

٦- نصت الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧،٠٠٠) ريال سعودي". كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م". وبالنظر في حالة المدعي يتضح انه تقدم بطلب التسجيل بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦م – أي أنه قد تأخر بالتسجيل- وهذا ما أقر به في دعواه.

٣- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه " يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال".

3- جميع الدفوع التي دفع بها المدعي في صحيفة دعواه لا أساس قانوني لها ولا يمكن الاستناد عليها، لاسيما وأن نصوص النظام جاءت واضحة وصريحة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة قراراها بفرض الغرامة. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى." وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: "أحيط سيادتكم بأنني قمت بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥م وتأخرت عن تاريخ المحدد ٢٠١٨/١٢/١م نظرا لسفري خارج البلاد ولم أتمكن من التسجيل وفرضت علي غرامة بمبلغ (١٠٠٠٠٠) ريال وهذا المبلغ لا أستطيع تحمله نظرا لأنني في بداية حياتي التجارية ولا أحقق المكاسب التي تغطي هذه الغرامة . "وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٠/٠١/١٥م ام امتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة .... للتجارة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية وحضر .... بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١١٢/١٨/١٢/٥م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ١١٨/١٢/١٥م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نـــظام ضــريبة القيمـة المضافــة: "يجــوز لمن صدر ضــده قــرار بالعقـوبـة التظلم منــه أمــام الـجهـــة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً مـن تاريخ العلم به، وإلا عُــدّ نهائياً غير قابل للطعــن أمــام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال استناداً إلى ما نصّت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن :"يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة الآلف ريال" وذلك لتخلف المدعية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظاماً وفقاً لما نصّت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ١٩٠١. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه (١٠) ديسمبر الأول من شهر يناير لعام ١٩٠١. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه (١٠) ديسمبر قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بغرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعية.

# القرار

قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين وفقا لإحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٣ موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.